

فصل ومن أحرم قبل إمامه

أحمد الصقعوب

فصل ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته. والاولى هل المأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد إمامه؟

فان وافقه فيها أو في السلام كره وان سبقه - [00:00:00](#)

فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمداً لزمه ان يرجع ليأتي به مع إمامه فان أبى عالماً عمداً بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل.

ويسن للإمام التخفيف مع - [00:00:22](#)

ما لم يؤثر المأموم التطويل. وانتظار داخل ان لم يشق على المأموم. ومن استأذنته امرأته أو امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير

لها - [00:00:42](#)